

قرار رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية برقم
(٤٧٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/١١/٢٨



٤٦٥٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٣) من الباب الخامس (النظام المالي للصندوق) النص التالي:-

الباب الخامس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات المحددة بالبندين
أ، ب من المادة (٥) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



QR-٧١٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيمياويات الأساسية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٨٦٥، ٨٦٦) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل

النص الحالي

الباب الأول : (بيانات عامة)

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر السارية بالجهة في ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة في التواريخ المحددة قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر السارية بالجهة في ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة في التواريخ المحددة قرين كل منها بالقوانين المذكورة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

يشترط في العضو ما يلي :-

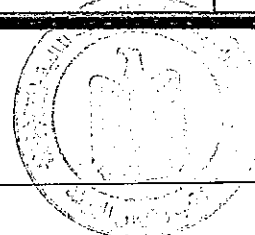
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٣٩١٨
٢١	٤٣٨٢
٢٢	٤٨٤٥

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٨٣٦
٢١	٢٤١٤
٢٢	٣٥٨٣

٥٣٧٥	٢٣	٤١٩٠	٢٣
٥٩١٧	٢٤	٤٧٩٧	٢٤
٦٥٢٥	٢٥	٥٤٠٥	٢٥
٧١٠٦	٢٦	٦٠١٢	٢٦
٧٧٧٢	٢٧	٦٦١٩	٢٧
٨٤٩٣	٢٨	٧٢٤٢	٢٨
٩٢٠٣	٢٩	٧٨٨٦	٢٩
١٠٠٢٤	٣٠	٨٥٤٢	٣٠
١٠٩٢٥	٣١	٩٢٥٨	٣١
١١٧٦٤	٣٢	١٠٠٤٥	٣٢
١٢٦٨٤	٣٣	١٠٨٣٣	٣٣
١٣٧٤٦	٣٤	١١٦٥٣	٣٤
١٤٧٦٢	٣٥	١٢٣٨٣	٣٥
١٥٨٧٥	٣٦	١٢٩٨٤	٣٦
١٧٠٣١	٣٧	١٣٧٩٣	٣٧
١٨١٥٩	٣٨	١٤٧٢٤	٣٨
١٩٢٩٦	٣٩	١٥٦٣٥	٣٩
٢٠٤٠٤	٤٠	١٦٦٧٦	٤٠
٢١٤٤٧	٤١	١٧٧٩٢	٤١
٢٣٠٨٥	٤٢	١٨٩٨٦	٤٢
٢٤١٠٨	٤٣	٢٠٣٣٤	٤٣
٢٥٦٩٨	٤٤	٢١٧٣٣	٤٤
٢٧٣٩٢	٤٥	٢٣١٤٤	٤٥
٢٩٢٧٨	٤٦	٢٤٦٦١	٤٦
٣٠٩٢٩	٤٧	٢٦٢٨٠	٤٧
٣٢٩٩٤	٤٨	٢٧٩٥٨	٤٨
٣٥٠٣٤	٤٩	٢٩٧٠٤	٤٩



٣٧٢٤٧	٥٠
٣٩٥١٢	٥١
٤١٩٢٨	٥٢
٤٤٤٥٦	٥٣
٤٧٢٦٤	٥٤
٥٠٣٥٧	٥٥
٥٣٦٥٦	٥٦
٥٧٢٣١	٥٧
٦١٠٧٨	٥٨
٦٥٣٧٣	٥٩

مع مراعاة :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

مادة (٩) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

٣١٥٤٤	٥٠
٣٣٥٠١	٥١
٣٥٦٣٢	٥٢
٣٧٩٥٥	٥٣
٤٠٤٣٣	٥٤
٤٣٠٧٢	٥٥
٤٥٩٣٨	٥٦
٤٩٠٧٩	٥٧
٥٢٤٦٨	٥٨
٥٦١٢١	٥٩
٦٠٠٠٠	٦٠

مع مراعاة :-

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

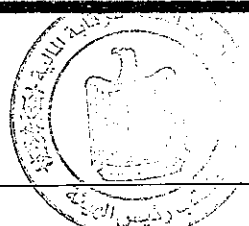
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه .

مادة (٩) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :



- الفصل من الخدمة .

- الاستقالة .

- النقل بناء على طلب العضو .

- المعاش المبكر .

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨) بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين حكماً ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

كما هو



٤٦٠٧٦

- الفصل من الخدمة .

- الاستقالة .

- النقل بناء على طلب العضو .

- المعاش المبكر .

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للميزة المحددة بالمادة (٨) بعاليه على أن تخفض طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالسنوات
%٨	٣٠ فأقل
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧

٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩ فأقل من ٦٠	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بعد أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له :

١- إذا كان العجز الجزئي المستديم ناشئاً عن إصابة عمل :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه .

٢- إذا كان العجز الجزئي المستديم غير ناشئ عن إصابة عمل :-

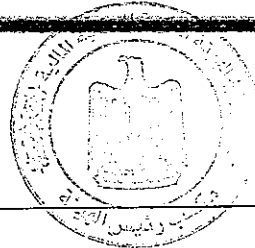
(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بعد أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له :

١- إذا كان العجز الجزئي المستديم ناشئاً عن إصابة عمل :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه .

٢- إذا كان العجز الجزئي المستديم غير ناشئ عن إصابة عمل :-



يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه .

الباب الخامس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات المحددة بالبندين أ، ب من المادة (٥) .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه .

الباب الخامس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات المحددة بالبندين أ، ب من المادة (٥) .



٤٦٠٢٦